

استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر رؤية شرعية

د جلال محمد أحمد السميعي

بسم الله الرحمن الرحيم

«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا أما بعد :

فإن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وشعيرة من شعائره فهي حق الله في مال العبد ، وهي وسيلة للتطهير والتزكية.

وقد بين الله لنا مصارف الزكاة في قوله تعالى: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »⁽¹⁾

وروى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعته -وذكر حديثاً طويلاً- فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)⁽²⁾.

وموضوع استثمار أموال الزكاة من المواضيع الهامة التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام من قبل الدارسين والباحثين والعلماء والمتخصصين.

وهذا الموضوع لم يتطرق له الفقهاء السابقون بشكل مستقل، ولم يتكلموا عنه، وأما المعاصرون فقد تكلم عليه أكثر من واحد وبحثته عدة هيئات، وعقدت له عدة مؤتمرات.

فقد بحثه الدكتور يوسف القرضاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة 1984م، و بحثه الأستاذ الدكتور محمد عثمان شير في بحثه بعنوان ” استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة ” وبحثه الدكتور عبد الفتاح محمد فرح في رسالته للدكتوراه

1 سورة التوبة الآية: ٦٠

2. سنن أبي داود سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت (35/2) (1632). وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد.

بعنوان ” التوجيه الاستثماري للزكاة , دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة ” وقدمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد بعمّان بالأردن عام 1986م عن ” توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تملك فردي للمستحق ” وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض عام 1406 هـ / 1986 م , وأحالت الندوة النظر في مدى إمكانية الاستثمار الزكوي لصالح مستحقي الزكاة بما يعود عليهم بالنفع إلى هيئة علمية فقهية مشكلة من متخصصين لإصدار فتوى شرعية بهذا، إذافة إلى بعض المقالات والبحوث المتعلقة بهذا الموضوع .

واستثمار أموال الزكاة لا يخلوا الأمر فيه من ثلاث حالاتك :

الأولى: أن يقوم به رب المال وهذا ممنوع لأن واجب رب المال إخراج الزكاة على الفور، وعدم تأخيرها .

الثانية: أن يقوم به المستحق نفسه ويستثمر ما يحصله من أموال الزكاة ، في مشاريع تدر عليه الدخل، ويستفيد منها وهذا لا حرج فيه؛ لأن المال أصبح ملكه ليتصرف فيه كيف يشاء .

فقد جعل الأحناف الصدقات من أسباب التملك يتصرف فيها المستحق كيف يشاء⁽¹⁾ وقد أجاز الشافعية والحنابلة للأصناف الأربعة المضافة في الآية بلام الملك أن يتصرفوا بهذه الأموال حسب حاجاتهم ومتطلباتهم.

جاء في مغني المحتاج: وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة ب فيالظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى⁽²⁾ وجوز الشافعية للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة، إذا لم يف بالدين ليلبغ قدر الدين بالتنمية⁽³⁾.

الثالثة: أن يكون هذا الاستثمار بواسطة جهة ثالثة وهي مؤسسات الزكاة التابعة للدولة أو المؤسسات الخيرية التطوعية ، وهذا هو محور بحثنا، فهل يجوز استثمار هذه

1 الأشباه والنظائر ، ابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (246/1).

2 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت (106/3).

3المجموع شرح المذهب الإمام النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت (198/6).

الأموال من قبل هذه المؤسسات؟ وهل هناك ضوابط لجواز هذا الاستثمار؟.

وللإجابة على هذا نقول:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار أموال من قبل الإمام على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة⁽¹⁾، وتبنى هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽²⁾.

القول الثاني:

يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية يرجع ريعها لمستحقي الزكاة بضوابط محددة، وقد تبنى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽³⁾.

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

الدليل الأول: استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى

1. ممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وعلاء الدين زعتري مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث(335-206) استثمار أموال الزكاة لمحمد عثمان شبير منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.almoslim.net/node/358> و مقال للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.salafi.net/articles/article1.html>

2. صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، رقم 16 بالدورة 15 عام 1419هـ بشأن استثمار أموال الزكاة ، وأنه لا يجوز.

3. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور ، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان ينظر: آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات «للقرضاوي- منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول ص: 45، مجلة المجتمع الكويتية، العدد (793) ص:34، الاجتهاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور: محمد فاروق النبهان ص 488، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، (1/358)، استثمار أموال الزكاة لمحمد عثمان شبير منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.almoslim.net/node/358>

وأجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك في دورة انعقاد مؤتمره الثالث في عمان بالأردن سنة 1407 هـ / 1986م وأصدر القرار رقم 3 (د) مع وضع ضوابط لذلك

تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور⁽¹⁾.

وقد دلت نصوص القرآن والسنة على وجوب إخراج الزكاة على الفور من غير تأخير كقوله تعالى: كُذِّكُوا وَوُجِّهُوا⁽²⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ»⁽³⁾

وما روى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ»⁽⁴⁾.

ولأن حاجة الفقراء ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب على الفور⁽⁵⁾.

ولأن الزكاة عبادة تتكرر في كل عام، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم⁽⁶⁾.

ويجاب عن هذه الاستدلالات بأنه لا يوجد تنافي بين الفورية وبين استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام، وذلك لما يلي:

أولاً: أن النصوص السابقة دلت على وجوب الفورية في حق المالك لا في حق الإمام، أما الإمام فله أن يؤخر الزكاة عنده إذا وجدت مصلحة من ذلك كما سيأتي.

وأما الاستدلال بالآية الكريمة فإن الخطاب فيها متوجه لأرباب الأموال حيث أمرتهم بالمبادرة بإخراج زكاة أموالهم فور الحصاد، وعدم تأخيرها، فإذا فعلوا ذلك خلت مسؤولياتهم، وأدوا ما عليهم.

1. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني، دار الفكر (557/1) الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت (150/1)

2. سورة الأنعام الآية 141

3 السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، الطبعة: الأولى - 1344 هـ (159/4).

4 صحيح البخاري مع الفتح، دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407 - 1987م (140/2).

5 انظر: مغني المحتاج (557/1).

6 المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى (290/2).

وأما إسرار النبي صلى الله عليه وسلم في إخراج التبر ، فلأن الظاهر أنها كانت زكاة ماله، وهذا هو واجب الأغنياء أن يبادروا بإخراج زكاة أموالهم من دون تأخير

وأما أموال الصدقات التي كان يجمعها السعاة فقد كان صلى الله عليه وسلم يؤخرها عنده ، وكان يسم إبل الصدقة كما روى البخاري وغيره ⁽¹⁾ حتى تعرف وتتميز من غيرها، وكان يتخذ لها الرعاة كما جاء في حديث العننيين ⁽²⁾ ولو كانت معجلة لاستغنى عن الوسم، واتخاذ الرعاة، وقد فهم هذا المعنى الحافظ ابن حجر فرأى جواز تأخير قسمة الصدقة ⁽³⁾

بل أن الفقهاء قد نصوا على أنه يجوز للإمام تأخير الصدقة عند المالك إذا أداه إليه اجتهداه أو رأى مصلحة في ذلك ، أو كان هناك عذر من قحط أو نحوه؛ لأنه مأمور أن يتحرى مصلحة الأمة ، واستدلوا بحديث أبي هريرة : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال معتذراً عن تأخير العباس لصدقته: (هي علي ومثلها معها) ⁽⁴⁾.

قال أبو عبيد: أرى -والله أعلم- أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه ⁽⁵⁾، وقد ذكر الإمام العيني أن في الحديث دليل على جواز تأخير الزكاة إذا رأى الإمام ذلك ⁽⁶⁾.

فإذا كان للإمام أن يؤخر الزكاة عند المالك للحاجة؛ فجواز تأخير المال عنده لاستثماره وتنميته من باب أولى، فقد يكون هناك حاجة لبقاء هذا المال للاستثمار كأمين موارد ثابتة للفقراء أو إنشاء مشروع لصالحهم أو غير ذلك.

وقد ذكر المالكية أنه يجوز للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني، إذا أداه إليه اجتهداه، لأن الإمام وكيل المستحقين وهو مأمور بأن يتحرى المصلحة ⁽⁷⁾. ومعلوم أن استثمار هذه

1. صحيح البخاري مع الفتح ، دار الشعب - القاهرة، الطبعة : الأولى ، 1407 - 1987_

2. صحيح البخاري (160/2)(1052).

3. فتح الباري شرح صحيح البخاري، : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

، دار المعرفة - بيروت ، 1379 (367/2)

4. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (676/2)(983).

5. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية(212/4).

6. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (47/9).

7. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر

الأموال يرجع نفعها على المستحقين، وتتحقق مصلحة كبيرة لهم من استثمارها.

وقال الحنابلة "يجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربها لعذر قحط أو نحوه" ⁽¹⁾.

وقريب من هذا المعنى ما ذكره أبو عبيد في كتابه القيم الأموال حيث قال: «وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الأمام في صدقة المواسي، للأزمة تصيب الناس، فتجذب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة» ⁽²⁾.

وزيادة على هذا فقد ذكر فقهاء الشافعية أن يجوز لرب المال تأخيرها لأسباب أخرى غير الجذب والقحط ووجود المصلحة، ومن هذه الأسباب ما ذكره شمس الدين الرملي بقوله: «وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة، وكذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير. لحصول الإمكان، وإنما أخر لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة، ولو تضرر الحاضر بالجزع حرم التأخير مطلقاً؛ إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيل» ⁽³⁾.

وبناء على ذلك فلا تعارض بين مبدأ الفورية في إخراج الصدقة وبين استثمار هذه الأموال من قبل الإمام، فالفورية متعلقة بالمالك، وهذا هو المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق "مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ" ⁽⁴⁾، إذ لا يمكن أن تكون هناك خلطة إلا إذا ظلت الزكاة عند رب المال أما بعد تسليمها للإمام، ووضعها في بيت المال أو في حساب صندوق الزكاة، فإن الخلطة غير موجودة.

وأما القول أن حاجة الفقراء ناجزة، فيجاب عنه بأننا قيدنا جواز الاستثمار بأن لا تكون هناك حاجات عاجلة للفقراء وإلا صرفت فيها.

- بيروت - 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (629/1)

1 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرادوي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ (134/3).

2 كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت ص: 705

3 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م. (135/3)

4 السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، الطبعة: الأولى - 1344هـ (159/4).

ومن ناحية أخرى فإننا لا نقول باستثمار كل أموال الزكاة وإنما نستثمر البعض منها والبعض الآخر يصرف في حاجات الفقراء الناجزة.

الدليل الثاني: قالو: إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة ففي حال الخسارة من يضمن ضياع أموال الزكاة؟ وفي حالة الربح لمن يكون الربح؟⁽¹⁾

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: بأن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال⁽²⁾، لما فيه من تنمية المال وزيادته وهذا شأن التجارة أن تتعرض للربح والخسارة، ونحن لا نقول بجواز ذلك الاستثمار إلا إذا كان مبنياً على دراسة جدوى واقعية، وغلب على الظن نجاح هذه المشاريع.

الثاني: أن واجب الحكام والولاة حفظ أموال الأمة واستثمارها بما يحقق النفع للمسلمين، فقد جاء في كتاب الخراج: (فإذا اجتمعوا "أي أهل الخير" على أن في ذلك "رأي في حفر الأنهار" صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أحيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم⁽³⁾).

وما ذكره أبو يوسف - رحمه الله - من ضرورة حفر الأنهار هو من قبيل التمثيل، لا الحصر كما يفهم من عبارته الأخيرة، "وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج.. أحيبوا إليه"⁽⁴⁾.

الثالث: لا بد أن تتم دراسة الجدوى قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ومن قبل أهل الاختصاص والخبرة، وهي كفيلة بتضييق دائرة احتمال الخسارة في المشروع الاستثماري.

1 مقال للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.salafi.net/articles/article1.html>

2 سيأتي قول النبي صلى الله عليه وسلم «ابتغوا في مال اليتامي لاتأكلها الصدقة» فقد أمر بالاتجار فيها مع أن احتمال الخسارة وارد، ولم يكن الاتجار بهذه الأموال ممنوعاً لاحتمال الخسارة

3 الخراج لأبي يوسف ص: 110.

4 بحث محمد عثمان شبير السابق.

الدليل الثالث: إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية⁽¹⁾.
ويجاب عن هذا بأنه مناقض لنص الآية « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »⁽²⁾

ففي الآية دلالة واضحة على أن للعاملين عليها نصيباً من الزكاة

الدليل الرابع: إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكياً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك⁽³⁾
ويجاب عن هذا من وجهين:

الأول: أن اشتراط التملك محل نظر، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بدون تملك فردي في كثير من الصور، كصرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وصرف الزكاة لأبناء السبيل بدون تملك فردي للمستحق⁽⁴⁾.

الثاني: التملك حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية، وهي التملك الجماعي للمستحقين، ولا فرق بين التملك الفردي والجماعي في ذلك.

فلا منافاة بين التملك والاستثمار فالاستثمار يعني أن الفقراء والمساكين تملكوا هذه الأموال بصفة جماعية، وأصولها محبسة عليهم لا يستطيع أحد أن يتصرف بها.
الثالث: ليست كل المصارف جاءت مضافة بلام الملك بل أن بعضها قد جاء مضافاً بالفاء، وعلى هذا يمكن أن نستثمر أموال المصارف المضافة وهب الأربعة الأخيرة المذكورة في الآية بما يعود بالنفع على أصحابها.

الدليل الخامس: استدلو بأن يد الأمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار، فلا يجوز له التصرف في هذه الأموال⁽⁵⁾.

1 توظيف أموال الزكاة «للشيخ آدم شيخ عبد الله، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (1/ 354)

2 سورة التوبة الآية 60

3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (1/ 406)

4 بحث محمد عثمان شبير السابق

5 توظيف أموال الزكاة « للشيخ آدم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (1/ 354) ..

ويجاء عن هذا الاستدلال بعدم التسليم أن يد الإمام على أموال الزكاة يد أمانة ، بل قد نص الفقهاء على العكس من ذلك فأجازوا له التصرف في مال الزكاة لضرورة أو حاجة كبيعه إن احتاج لمؤنة نقله

وقد نص المالكية على أنها تباع في بلد الوجوب، ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليها إن كان خيراً⁽¹⁾.

وقال النووي: "لا يجوز للإمام والساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، فإن وقعت الضرورة بأن يقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤونة النقل، أو قبض بعض شاه وما أشبه جاز البيع ضرورة⁽²⁾".

ويقول ابن قدامة: "إذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها أو مرضها ونحوهما فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة كوما فسأل عنها فقال المصدق: اني ارتجعتها بابل فسكت عنه⁽³⁾".

فمن خلال النصوص السابقة نجد أن الفقهاء نظروا إلى المصلحة، ورأوا أن الإمام مخول بالتصرف في مال الزكاة حسب اجتهاده وما يراه محققاً لمصلحة الفقراء والمساكين وكلام الإمام ابن قدامة واضح في جواز تصرف الساعي في أموال الزكاة كبيعه إذا دعت الحاجة لذلك، فإذا كان ذلك جائزاً في حق الساعي فجوازه في حق الإمام من باب أولى.

الدليل السادس: القول بجواز استثمار أموال الزكاة قول مبتدع لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة ولا قول صاحب ولا قول إمام يعتد به، وهو يفتح باب الاجتهاد في العبادات وأركان الإسلام، وقد يؤدي هذا إلى هدم هذا الركن العظيم، وتبديل أحكام الشريعة، كما تبديل لصورة العبادة، وتغيير لأحكامها، وابتداع فيها... فالزكاة عبادة لها أركانها وشروطها وأحكامها، ويجب في العبادات أداؤها كما أمر الله سبحانه وتعالى⁽⁴⁾، وقد قال صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ»⁽⁵⁾.

1 حاشية العدوي (595/1).

2 المجموع (159/6).

3 المغني لابن قدامة (284/2).

4 ينظر مقال عبد الرحمن عبد الخالق السابق

5. سبق تخريجه.

ويرد على هذا بأنه لا يوجد تغير لفريضة الزكاة ولا لهيئاتها ولم تتغير المصارف بمجرد الاستثمار ، بل هي باقية كما أمر الله تعالى وإما هذا اجتهاد في كيفية الاستفادة منها وتحقيق النافع للمستحقين.

وعدم ذكر هذه المسألة في كتب الفقه القديمة لا يقوى أن يكون دليلاً للمنع، لأن هذه حادثة جديدة لم تظهر في زمانهم ، فلم يتكلموا عنها ، وعدم الكلام عنها وذكرها في كتبهم ليس دليلاً على منعها.

ومما يؤيد ذلك أنه لما ظهرت الحاجة عندهم لمسائل مماثلة تنوعت اجتهاداتهم، ونظروا إلى المصلحة كصنيع عمر بن الخطاب مع المؤلفة قلوبهم حينما منعهم من الزكاة لأنه كان يرى أنه لا داعي للتأليف بعد أن قوة شوكة الإسلام، ولم يقل أحد انه عطل هذا المصرف المهم من مصارف الزكاة، بل أنه كان يرى المصلحة في عدم اعطائهم، والأمر في مسألتنا هذه أسهل من هذا وأكثر وضوحاً فاستثمار أموال الزكاة ليس معناه أن يحرم منها الفقراء بل المقصود فيه أن يعطوا ما يعود عليهم بالنفع وأن تؤمن لهم مصادر دخل ثابتة حتى يستغنوا.

وقد ظهرت اجتهادات كثيرة نظر فيها الفقهاء لمصلحة الفقير، كدفع القيمة في الزكاة إذا كانت أنفع للفقير ونقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إن وجدت مصلحة فقد قرر الفقهاء أحكاماً في الزكاة على خلاف الأصل الذي دلت عليه الأدلة، مراعاة لمصلحة المستحقين وتحقيقاً للمقاصد الشرعية من الزكاة، كتجويز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة؛ لأنه أرفق بالمزكي والمستحق.

وعلى هذا فلا يصح القول أن استثمار أموال الزكاة من القائمين على جمعها حكومة كانت أو هيئات مخولة هو تصرف لم يأذن به الله ولا رسوله.

وأما استدلالهم بالحديث الشريف فلا يستقيم لأننا لم نقل بصرف هذه الأموال في غير ما أمر الله به، بل تستثمر في ما يرجع ريعه على المستحقين من الأصناف الثمانية دون غيرهم.

لكن قد يرد إشكال على هذا بأنه يصعب أن يستفيد منها المستحقون وحدهم ، فإذا أنشأنا مستشفى مثلاً فمن الصعوبة بمكان أن يتطبب فيه المستحقون وحدهم بل سيشاركهم فيه غيرهم ، وهذا يؤدي على خروج مال الزكاة عن أهله الذين أمر الله تعالى بصرفها لهم.

وللإجابة على هذا نقول لا يمنع أن يستفيد من هذه المشاريع الجميع مقابل أجره يدفعونها، لكن المهم أن يرجع ريعها لمستحقي الزكاة دون غيرهم. وأيضاً فهناك مشاريع يمكن أن يستفيد منها المستحقين وحدهم دون أن يشاركهم أحد وعلى كل فيمكن حل هذا الإشكال حسب نوع كل مشروع .

الدليل السايح: القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الحكومة أو لجان الخير، يفتح الباب كذلك لأن يبادر الأغنياء ومخرجو الزكاة في استثمار زكاتهم بأنفسهم وهذا سيؤدي في النهاية إلى حبس أموال الزكاة عن مصارفها وتعطيلها سنوات في أيدي مخرجيها، وتعرضها للربح أو الخسارة، وإعطاء الأغنياء لأنفسهم الحق في الأخذ من ريعها، وتصيح حجة لمن لا يخرج الزكاة أن يدعي استثمارهما أو أنها خسرت أو هلكت كما أنالقول باستثمار أموال الزكاة سيؤدي إلى ظهور اجتهادات كثيرة كلها تنبني على الظن والتخمين والتحسين العقلي⁽¹⁾

ويمكن أن يحاب عن هذا: بأننا إنما جوزنا الاستثمار بضوابط معروفة ومن أهم هذه الضوابط أن يكون هذا الاستثمار من قبل ولي الأمر أو من يخوله، ولا يصح لكل المؤسسات والجمعيات استثمار هذه الأموال بدون تخويل من الإمام.

وأما القول بأن القول بالجواز سيفتح الباب أما الأغنياء لاستثمار زكاتهم بأنفسهم، فغير مسلم لأن قد صرحنا بعدم جواز ذلك لأرباب الأموال.

ومن جهة أخرى فإننا لم نعتد في هذا على التحسين العقلي المحض بل استأنسنا بأحاديث نبوية ، وآيات قرآنية ونظرنا في مقاصد الشريعة السمحة من مراعاة مصلحة الفقراء، واستأنسنا بأقوال فقهاءنا الكرام

الدليل الثامن: القول بجواز استثمار أموال الزكاة تصرف بمال الغير من غير رضاه ، وهذا ممنوع في الشريعة⁽²⁾.

لكن يرد هذا بما أن التصرف في هذه الأموال هو من قبل الإمام لا من قبل آحاد الناس،
الأمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين، ويدفع الضرر عنهم

1. مقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق السابق

2 مقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق السابق

كولي اليتيم والناظر على الوقف، ولذلك قال عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم"⁽¹⁾، ويمكن أن يستأنس لهذا العمل بما يلي:

أ-حديث أصحاب الغار وفيه قول أحد الثلاثة: اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرّاً وراعيها ثم جاء، فقال يا عبد الله أعطني حقي، فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال أتستهزئ بي ؟⁽²⁾

قال النووي :«ففي هذا الحديث دليل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن

1 سنن البيهقي الكبرى (6/4).

2 صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت (89/8) (7225).